وروي من وجه لا يثبت انه صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف وهو حديث غريب بهذا اللفظ ذكره في المجموع لكن الحديث رواه الحاكم في
مستدركه وقال غريب صحيح و يكره وضع اليد اي يده او غيرها كما نص عليه بفيه اي عليه بلا حاجة كالصلاة اما لحاجة كتثاوب فلا يكره
بل يسن لخبر اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل فيه والتثاوب بتاء مثناة ثم مثلثة وظاهر كلامهم انه لا فرق بين اليد
اليمنى واليسرى قال ابن الملقن والظاهر انه يضع اليسرى لانها لتنحية الاذى قال المصنف وفيه نظر بل الظاهر ما اطلقوه من انه لا فرق اذ ليس هنا اذى
حسي اذ المدار فيما يفعل باليمين واليسرى عليه وجودا وعدما دون المعنوي على انه هنا ليست لتنحية اذى معنوي عما بل هي لرد الشيطان
كما في الخبر فهو اذا رها على الفم لا يقربه فاي اذى نحاه بها انتهى والاوجه حصول السنة بكل وان الاولى اليسار لانها لدفع دخول الشيطان
الى الفم الذي هو اعني دخوله اذى معنوي وسواء وضع ظهرها ام بطنها قال في الحاشية وينبغي بناء ذلك على ان ما لا استقذار ولا تكريم فيه هل يفعل
باليمين او باليسرى قال الزركشي يقول باليمنى ولنا اقول باليسرى كما دل كلام المجموع وبينه في شرح العباب في باب الوضوء وعليه يتضح البحث السابق انتهى
ولو قدم المصنف قوله بلا حاجة واخره عن الكل لكان اولى لانه قيد في الجميع و يكره ان يشبك اصابعه او يفرقعها لما فيهما من العبث
المنافي للخشوع المطلوب في هذا المحل ومثل ذلك جعل يديه وراء ظهره متكتفا وان يضحك في الطواف كالصلاة وضحك سعيد بن جبير حمل
على ضحك يرجع لخبر كسرور في طاعة او حسن اقبال على الله تعالى لا للتفكه والغفلة ومقتضاه ان الضحك بهذا القصد لا باس به وهو محتمل
والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت
فهو التبسم واما خارج الطواف والصلاة ونحوهما فان كان في موضع التعجب ولم يتجاوز الحد المعتاد لم يكره والا كره لانه يذهب الوقار وروى
البخاري في الادب المفرد وابن ماجه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك يميت القلب قال بعض محققي المتاخرين من المحدثين والحاصل من مجموع الاحاديث
انه صلى الله عليه وسلم كان في اغلب احواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك او يبصق بالصاد والزاي والسين او يتنخم في طوافه لما فيه
من ترك الادب وان بدره البصاق بصق في جانب ثوبه الايسر ويكره عن يمينه وامامه لصحة النهي عنهما ولا يبعد في مراعاة ملك اليمين دون
ملك اليسار اظهار الشرف الاول وقضية كلامهم ان الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان امكنه ان يطاطي راسه ويبصق لا الى
اليمين ولا الى اليسار فهو الاولى وكذا في مسجده صلى الله عليه وسلم والبصاق انما يحرم في المسجد ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ما المضمضة
واصاب جزءا من اجزايه دون هوائه على المعتمد ودون تراب لم يدخل في وقفه ولم يتاذ به نحو مصل ولو بنحو اصابة ثوبه ودون حصره ان امن
وصول شي منه له من حيث البصاق ويحرم من جهة تقذيرها واذا احرم فيه ثم دفنه انقطعت الحرمة من حيث الخبر الصحيح البصاق في المسجد خطيه
وكفارتها دفنها ويحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فقوله وكفارتها اي الخطيه دفنها صريح في تكفير الخطيه على الفعل فترتفع الحرمة مطلقا
وفي

وفي الرياض المراد دفنها في تراب او رمل بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في التقذير وبحث بعضهم جواز الدلك اذا لم يبق له اثر البتة
ويسن تطييب محله وانما لم يجب ازالته مع كونه محرما فيه للاختلاف في تحريمه كما قيل به في دفع المار بين يدي المصلي وان يكون مشتغلا
بنحو حقن بالنون اي بالبول كحقب بالباء اي بالغائط وحزق بالريح لانه يخل بالخشوع كالصلاة ويسن له تفريغ نفسه قبل الطواف
والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند ابتداء الطواف فان عرض في اثنائه قطعه وشدة توقان اي اشتياق لاكل وشرب فيما يظهر
كالصلاة اي حضر الطعام او قرب حضوره و يكره تنقب امراة غير محرمه اي في حال خلو المطاف الا لحاجة كستر توقف عليه
لكثرة الرجال وحينئذ فالاولى ستر وجهها فان لم يمكنها الا بالتنقب لم يكره لا سيما ان كانت جميلة زمن الغاسق مقدم على جلب المصالح
ومن ثم سن لها تاخير الطواف الى الليل ليخلو المطاف عن الرجال وكره لها الجهر في الصلاة بحضرة الاجانب مع ان صوتها ليس بعورة ووجهها
عورة في النظر وما نقل عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها طافت منتقبة لعله كان لعذر وقول بعضهم ينبغي التنقب اذا لم يامن رؤية
الناس حمل على ما اذا تحققت رؤية اجنبي لها لانه عدم ستره لها حينئذ اعانة على معصيته او على تاكد الذنب فقد قالوا في باب النكاح انه
يجوز لها كشف وجهها اجماعا وعلى الرجال غض البصر ولا ينافيه الاجماع على انها تؤمر بستره لانه لا يلزم من امرها بذلك للمصلحة العامة
وجوبه اما المحرمة فيحرم عليها كما مر بسطه وبحث الاذرعي ان طواف المحرمة مغطية الوجه بغير عذر محرم عليه وجه ببطلان طوافها
نظير الصلاة فجرير وسائر مكروهات الصلاة التي تتاتى هنا فيما يظهر ويؤيده قول المجموع بعد ذكرها في المتن وما في معنى ذلك كما يكره
الصلاة في هذه الاحوال وقوله ومقتضى من هنا كراهة تنقب المراة كما تكره صلاتها منتقبة انتهى وعليه فيكره رفع بصره الى السماء واختصاره
بيده ووسطه وكف شعره بنحو عقصه او رده تحت عمامته وكف ثوبه بنحو تشمير كمه او ذيله او غرز عذبته او دخوله فيه وهو كذلك وان كان انما فعله
لشغل نظرا لقولهم انه هيئة تنافي الخشوع والتواضع وان تخلف فيه معنى السجود معه على ان ذلك حكمة لا يلزم اطرادها ويجوز ان يستخرج حكمة
اخرى تطرد وبحث الزركشي تخصيص عقص الشعر بالرجال اما المراة ففي الامر بنقضها الضفائر مشقة ويعتبر لهيئتها المنافيه للتجمل وبذلك
صرح في الاحيا وكالمراة الخنثى والاولى للطائف ترك الكلام فيه بغير الذكر لما رواه الترمذي والحاكم والبيهقي الطواف حول البيت مثل
الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير والطبراني وابو نعيم والحاكم والبيهقي الطواف بالبيت صلاة ولكن الله احل
فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير والطبراني والنسائي الطواف بالبيت صلاة فاقلوا فيه الكلام والبيهقي والشافعي عن ابن عمر
رضي الله عنهم قال اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة وصح عن عطا طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى
فرغ من طوافه قال الماوردي ولا يكره طوافه بالغيبة والشتم الا انه نحو تعليم لجاهل وافتا لسائل وامر بمعروف ونهي عن منكر فليس
يفسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)